

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

العلم النافع والعمل الصالح وان يفهمنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين. في الدرس الماضي انتهينا من الكلام عن السلم عن الربا نشرع باذن الله تعالى في مبحث جديد. نحاول ان نختتم هذا المبحث في هذا - 00:00:20

درس هذا المبحث يتضمن عن البيوع المنهي عنها. ما هي البيوع ما هي البيوع التي نهت الشريعة عنها؟ هذا النهي عن البيوت قد يكون نهايا للتحريم فقط مع الصحة. وقد يكون نهايا للتحريم مع عدم الصحة - 00:00:50

وهذا الذي سندرسه. طبعا المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه لم يذكر كل البيوع المنهية عنها وانما ذكر بعضا منها. ويمكن ان نجعل خلاصة فنقول انما ينهى عنه من المعاملات المالية. يرجع في الغالب الى احد اربعة اسباب. السبب الاول هو الربا - 00:01:20 والسبب الثاني هو الميسير. تمام؟ والسبب الثالث هو الغراب. تمام؟ والسبب الرابع هو الظلم. كم هذه اسباب؟ اربعة. ما هي الربا والميسير والغرر والظلم. ويمكن الميسير هذا يدخلوا في الغرام. تمام - 00:01:50

ويمكن ان يضاف ان تكون المعاملة سببا لانشغاله عن طاعة واجبة. مثل البيع والشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة. فانه منهي عنه. وسبب النهي ان الاشتغال بالعقد في ذلك الوقت يؤدي الى تفويت عبادة واجبة. اذا هذه - 00:02:20

التي ذكرتها لك هي اصول المنهيات في ابواب المعاملات المالية. ولذلك عندما تنظر في عقد من العقود فاعلم ان الاصل هو جواز ذلك العقد. وانظر الى هذه الاصول هل هل موجودة - 00:02:50

في العقد كلها او بعضها او كلها فاحكم على ذلك العقد بالنهي الامر الاول الربا الامر الثاني الغرر الامر الثالث الظلم. الظلم والايذاء. الامر الرابع ان يكون ذلك العقد - 00:03:10

سببا في تفويت عبادة واجبة. طيب قال رحمة الله تعالى هنا حرم تفريقي بين امة وان رضيت او كانت كافرة. وفرع لم يميز ولو من زنا المملوكيين لواحد. بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية - 00:03:30

لغير من يعتقد عليه. لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة. وبطل العقد فيهما اي الربا والتفريق بين الامة والولد والحق الغزالي في فتاويه واقرره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بالتفريق بنحو البيع - 00:04:00

فطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف مطلقة. والاب وان علا والجدة وان علا ولو من الاب كالام اذا عدلت. اما بعد تمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق - 00:04:30

وصية وعتق ورحمة. هذه المسألة هذه المسألة مسألة التفريقي بين الجارية وولدها ام امة عندها ولد يملكونها شخص واحد ما حكم ان يبيع الام لزيد وان يبيع الولد لعمرو. اذا باع الام زيد وبايع الولد لعمرو حصل انه فرق بين - 00:04:50

بين الامة وولدها. ما حكم هذا؟ هذا محل البحث. واضح؟ فهو قال وحرم. اذا استفينا التحرريم. هل هذا التحرريم مجرد او تحريم مع البطلان؟ هل حرم فقط العقل او حرم ولا يصح العقد. قال وحرم ثم قال بعد ذلك وبطل العقد فيهما. اي في الربا - 00:05:20

والتفريق بين الامة وولدها. اذا هذا تحريم مع عدم صحة العقد فقال رحمة الله وحرم تفريقي بين الامة وان رضي. نقول هذا التحرريم

له ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون التفريق بين الامة وولدها. حال كونهما - 00:05:50

في ملك شخص واحد ان يكون التفريق بين الامة وولدها حال كونهما في ملك شخص واحد هذا الشرط الاول اكتب الشروط لان المصنف هنا نشرها الشرط الاول ما هو كون التفريق بين من ومن ؟ الام وولدها. متى ؟ حال كونهما في ملك شخص واحد. ايش تفهم -

00:06:20

انه لا يحرم التفريق بين الاخ و أخيه. واضح ؟ لو كان الشخص يملك اخوين. فيمكن ان بيع احد اخوين لزيد والآخر لعمرو ما في مشكلة. لأن هذا تفريق ليس بين ام وولدها وانما بين اخوين - 00:06:50

حال كونهما ايش قلنا ؟ حال كونهما ماذ ؟ في ملك شخص واحد. طيب لو عندنا عندنا اخوان زيد يملك الام. وعمرو يملك ابنتها. فزيد الام لثالث. وعمرو باع الابن لرابع. يجوز ؟ نعم يجوز. لأنهما ليسا - 00:07:10

في ملك شخص واحد. اذا اول شرط من شروط التحرير كون التفريق بين الجارية وولدها حال كونهما في ملك شخص واحد. احسن الله اليكم. ممتاز. الشرط الثاني وكون التفريق قبل التمييز. كون التوفيق متى ؟ قبل التمييز. وسيأتي ضابط التمييز بعد قليل. تفهم من هذا الشرط - 00:07:40

انه لو حصل التمييز فالتفريق جائز. تمام ؟ طيب الشرط الثالث ان هذا التفريق لا يؤدي الى العتق ان هذا التفريق لا يؤدي الى العتق. اكتب ان هذا التفريق لا يؤدي الى العتق - 00:08:10

ان هذا التفريق لا يؤدي للعtec. فان كان التفريق يؤدي للعtec فانه جائز. ما صورته ؟ انتبه معي انا املك امة وولدها. تمام ؟ فجاء والد الامة. ابوه يريد ان يشتري الامم. فبعتها عليه. عندما يشتريها ابوها تعتقه - 00:08:30

تعتر عتق لان القاعدة تقول ان من ملك اصلا من اصوله او فرعا من فروعه عتق عليه. فهذه تصبح فالان حصل تفريق او ما حصل ؟ ابنها ما زال في ملكي لكن هي اشتراها ابوها فعتقت واضح ولا لا - 00:09:00

حصل تفريق هذا التفريق ادى الى عتق الى عتق واحد منها هذا ليس حراما. اذا كم شروط التحرير ثلاثة اعدها يا فردوس عليا. حتى يطمئن قلبي. الاول. كون التفريق بين الجارية وولدها فلا يحرم التفريق بين الاخوين مثلا. بين الانسان وحاله او خالته -

00:09:20

بين الانسان وعمه او عمته ما يحرم التفريق. نعم تفضل. لكن يكره ؟ نعم يكره. لا يحرم لكن يكره. لماذا يكره ؟ لأن الامام ابا حنيفة والامام احمد رأوا ان التفريق حرام بين كل ذوي الارحام. واضح بين - 00:09:50

كل ذوي الارحام. وطبعا هذه المسألة اليوم غير واقعية ها ؟ تتعلق بالعيبد. ولذلك لن نطيل الكلام حولها انما اشرح لكم المقدار الذي يمكن ان نفهم عبارة المصنف فقط لا نريد ان نتوسيع كثيرا. نعم. الشرط الثاني حال كونهما في - 00:10:10

شخصا واحدا تتمة الشرط الاول طيب الشرط الثاني ؟ كون التفريق قبل التمييز طيب وبعد التمييز ؟ يجوز لكن مع الكراهة واضح ؟ يجوز لكن مع الكراهة يعني صار الولد عمره تسع سنوات. وصار مميزا يقضى حاجته لوحده ويأكل وحده ويشرب - 00:10:30

وحده ها ؟ ممكن نفرق لكن مع الكراهة. يمكن تبيع الام تترك الولد تبيع الولد تترك الام. تمام ؟ لكن مع الكراهة. طيب والثالث كون التطبيق لا يؤدي الى كون التفريق لا يؤدي الى العلم. اتضحت الشروط. اي الان نقرأ عبارته. قال وحرم تفريق بين امة وان رضيت -

00:10:50

شوف ها الامة قالت قال لها السيد انا سأبيعك واترك الولد عندي. سأبيعك لزيد واترك الولد عندي توافق قد اوافق حتى وان وافقت يحرم. طب لماذا هي وافقت ؟ اسقطت حقها نقول لان الحق ليس - 00:11:10

فقط بل الحق ايضا للحرير. حتى وان رضيت فانه يحرم - 00:11:30

اذا قوله وان رضيت غاية للحرير. حتى وان رضيت فانه يحرم - 00:11:50

ايها المالك ايها السيد يحرم ان تفرق بينها وبين ولدها وان كانت كافرة. وفرع لم هذا اشاره الى احد الشروق ان محل التحرير قبل التمييز. ولو من زنا ايش تقدير الكلام - 00:12:10

ولو كان الفرع من زنا. فخذلت كان واسمها. ويخذلونها ويبيرون الخبر وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر. ولو من زنا اي ولو كان الفرع من زنا يعني امح زنت صار عندها ولد. هذا الولد ينسب اليها. هل يجوز ان نفرق بينها وبين ولدها؟ الجواب لا. مع ان - 00:12:30 ولد هذا ولد زنا لا يجوز. يحرم ذلك. قال ولو من زنا. المملوكيون لواحد. هذا الشق رقم كم الشرط الاول في ترتيبنا احسنتم. واضح؟ طيب لو كان الام يملكها زيد والابن والولد يملكه عمر - 00:13:00

فواحد منهما باع. يجوز؟ ما في مشكلة. لانهما ليسا مملوكيين لواحد. جيد ولدك قلت لك هو نفر الشروط. انت ربها. تمام؟ ثم قال بنحو بيع يعني التفريق الذي هو التفريق الذي يكون بنحو بيع. بيع معروف. طب غير البيع؟ قال كهبة. يعني انت - 00:13:20 جارية وولدها تملك جارية وولدها. فقلت مثلا وهبتك يا استاذ ديماس الجارية. ووهبتك يا استاذ رندي ولدها. فانا فرقت الان بينهما بالهبة حرام. فالبيع ليس قيدها ابدا ضرب مثال - 00:13:50

ومثل البيع في ذلك الهبة ومثل البيع والهبة القسمة. واضح؟ لو مات الاب وفي تركته جارية وولدها وفي تركته جارية وولدها لا نقسمهما بين الاولاد نجعلهما في سهم واحد لا نجعل هذا مع الام مع احد الورثة والولد مع وارث اخر. فهمتوا الصورة؟ قال وهدية - 00:14:10

نفس الكلام في الهدية لا نفرق لغير من يعتقد عليه اه هذا اشاره الى احد الشروط. اما لو حصل التفريق العتق فانه جائز. ليش؟ لان هذا الذي اصبح حرا يسهل عليه بعد ذلك - 00:14:40

يسهل عليه بعد ذلك ايش؟ ملازمة الثاني الذي لا زال لا زال رقيقا. يعني الام مثلا اشتراها ابوها فاصبحوا حرة بعد ان تصبح حرة يمكن انها تلازم ابنها لانها حرة. يمكن ان تزوره كل يوم. فهمت ولا؟ اصبحت حرة تملك نفسها - 00:15:00 بنفسها لا لاحد سلطان عليها. فقال لغير من يعتقد عليه. اذا الفقهاء كم وضعوا شروطا ثلاثة شروطها واستخرجنا الشروط من كلامه موجودة في كلامه ثم قال ما دليل التحرير؟ قال - 00:15:20

اي لحديث والخبر والحديث مترادافان. من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة. هذا الحديث يدل على ان هذا الامر محظوظ. من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة. بعض شراح الحديث قال متى يكون التفريق - 00:15:40

يعني نفترض ان زيدا فرق بين الامة وولدها. الله يفرق بينه وبين احنته يوم القيمة. متى يفرق بينهم يوم القيمة؟ قال بعضهم يفرق بينهم في ارض المحشر. طيب في ارض المحشر معروف ان الانسان يفر من اخيه - 00:16:10 وامه وابيه وصاحبته وبنيه. فكيف يحصل التفريق؟ هو اصلا يفر. قالوا ليس في كل المواقع يفر في بعض المواقع في ارض المحشر يجتمعون وفي بعضها عندما يشتد الامر يفر كل واحد من قريبه. هذا الذي - 00:16:30

فرق بين الامة وولدها حتى في موضع الاجتماع لا يجتمع. يفرق الله بينه وبين احنته في ارض المحشر. ومن منهم من قال ان هذا التفريق يكون في الجنة. فلا يلتقي باحنته في الجنة وينسيه المولى سبحانه وتعالى احنته - 00:16:50

لان في الجنة لا عذاب لا يوجد عذاب في الجنة. يعني لا يبقى حزينا في الجنة انها انه لم يجد احنته. الله عز وجل ينسى ايهم فيكون التفريق في الجنة لكن الله عز وجل ينسى ايهم. بمعنى لا يلتقي باحنته الذين كانوا يحبون - 00:17:10 من قبل. فهمتم؟ قال هنا لخبار من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة. ثم قال وبطل العقد فيهما. هذه مسألة جديدة. تتعلق بمسألتنا لكن حكم جديد. ان الحكم ليس حكم تحرير فقط مع الصحة - 00:17:30

بل حكم تحرير مع عدم الصحة. وبطل العقد وبطل العقد فيهما اي في الربا والتفرق بين الامة والولد. طيب في ان قال قائل ما الدليل؟ الحديث السابق من فرق لا يدل على البطلان. يدل على التحرير. من اين اتيت - 00:17:50

بالبطلان الجواب لما رواه ابو داود في سننه ان امير المؤمنين عليا بن ابي طالب فرق وبين جارية وولدها في البيع يعني باع الجارية



خبره؟ اين خبره؟ والاب كالام - 00:24:20

هذا خبر والاب وان علا ايش معنى وان علا؟ الاب اب الاب اب الاب اب الاب والجدة وان ولو من الاب يعني الجدة سواء كانت من جهة الام او كانت من جهة الاب ام الاب سواء كلام اذا عدلت - 00:24:40

اي اذا عدلت الام اتضحت؟ بسم الله. ما شاء الله. ثم قال ما زال في المسألة. ما زال المسألة اما بعد التمييز اما بعد التمييز فلا يحرم فلاب يحرم ماذ؟ بعد التمييز لا - 00:25:00

التفريق بنحو بيع بعد التمييز. اذا هذا ذكرناه في الشروط قلنا محل التحرير اين؟ قبل التمييز. طب وبعد التمييز لا لا تحرير. لاستغناه المميز عن الحضانة. المميز الذي استقل بحاجات نفسه يستطيع ان يأكله وحده - 00:25:20

ان يشرب وحده وان يستنجي وحده وان يلبس ثيابه وحده. واضح ولا لا؟ استقل بامور نفسه لا لكن يكره؟ نعم يكره وسيأتي في كلامه. قال اما بعد التمييز فلا يحرموه. اي فلا يحرم التفريق الاستغناء المميز - 00:25:40

عن الحضانة ثم قال كالتفريق بوصية وعتق ورهن اي كما انه لا يحرم تفريق بوصية ولا يحرم التفريق بعتق ولا يحرم التفريق برهن لا يحرمه. شف اما بعد التمييز فلا يحرم. تمام؟ كالتفريق بوصية اي فلا يحرم. كيف يعني التفريق بوصية؟ املك امة وولد - 00:26:00  
املك امة وولدها. اسمك يا استاذ؟ عبدالمجيد. املك امة وولدها وقلت اذا مت فاني اوصي بعد موتي بالامة للاستاذ عبدالمجيد. للاستاذ عبدالمجيد بالولد للاستاذ محمد سقفي. فهمتم؟ انا اوصيت بالام لشخص - 00:26:30

وبالولد لشخص. الوصية متى تنفذ؟ بعد الموت قال هذا ليس حراما. ليش؟ لماذا ليس حراما؟ قالوا لانه من محتمل ان يحصل التمييز. تمام؟ قبل موتك قبل تنفيذ الوصية - 00:27:00

فالوصية صحيحة محتمل ان يتأخر موت الموصي فلا تنفذ الوصية الا بعد التمييز اتضحت تعديل الصحة اه طيب لو حصل ان الموصي مات قبل التمييز صح ممك واحد يسأل - 00:27:20

نفترض ان الموصي مات قبل التمييز. قال بعض فقهاء الشافعية اذا تبين او اذا حصل ان الموصي مات قبل التمييز تبين بطلان الوصية. تبين بطلان الوصية. وبعدهم له كلام اخر - 00:27:40

لكن لعل هذا الاقرب اذا حصل ان هذا الموصي مات قبل التمييز تبين بطلان الوصية الصورة الاولى ثم قال كالتفريق بوصية وعتق التفريق بعتق هذا واضح. يعني لو عنده امة وولدها فقال اعتقت - 00:28:00

وجزاك الله خير هذا يحمد عليه تمام هذا يحمد عليه هذا ليس حراما فهو فرق بينهما بايش؟ بعتق واحد منهما. ما في مشكلة. جيد؟ ثالث رهن. ورهن. كيف يعني رهن - 00:28:20

انا اردت ان اخذ دينا من الاستاذ ديماس. فذهبت الى الاستاذ ديماس وقلت اعطيك عشرة مليون دين فاعطاني. بعد ايام جاء الي قال اريد رهنا وتريد رهنا اذا انا اعطيك الجارية والجارية عندها ولد تمام - 00:28:40

فالجارية مرهونة. طبعا لما تكون مرهونة ليس بالشرط ان تكون مرهونة ان تكون عنده في بيته. قد تكون مرهونة وهي ما زالت في بيتي انا فهمتم ولا لا؟ لكنه استوقي لحقه. فهذه الجارية مرهونة بحق له. هذا المقصود. فهمتم - 00:29:00

اذا هنا لا يتحقق التفريح هذا من جهة. ومن جهة اخرى لا يلزم من الرهن البيع. لا يلزم من رهن البيع لانه قد يمكن للذى عليه الدين الذي هو الراهن انه يسد الدين فلا يحصل بيع اصلا - 00:29:20

تمام؟ نعم؟ الرهن قد يؤول الى البيع لكن ليس لزاما ان يؤول الى البيع. ولذلك عندما نعرف الرهن نقول الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدد الوفاء. تمام؟ فقال هنا اما بعد التمييز - 00:29:40

ان يحرموك الاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق ورحمة. ولذلك كتبت لكم هنا في السبورة يلخصوا لك المسألة. ممكن تلخص المسألة؟ بامرین. الامر الاول شروط التحرير. ثلاثة ذكرناها المسألة الثانية الحالات اذا كان التفريح قبل التمييز فهو حرام والعقد لا يصح - 00:30:00

اذا كان التفريح بعد التمييز وقبل البلوغ. بعد التمييز وقبل البلوغ يعني عمره تسع سنوات عشر سنوات بعد التمييز لكن قبل البلوغ ما

حكم في المذهب مكروه؟ لكن يصح ولا يصح؟ في - 00:30:30

خلاف المعتمد يصح. اذا المعتمد الصحة مع الكراهة. واضح ولا لا؟ هذا الحالة ثانية او هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة بعد البلوغ يصح قطعا. لكن ايضا مع الكراهة. بعد البلوغ يصح قطعا يعني بلا خلاف في المذهب لكن مع الكراهة. فكم صارت الحالات؟ ثلاثة حالات. اتضح هذا يا شيخ ولا لا؟ طيب. هذه مسألة - 00:30:50

تتعلق بالعيدي والامام. الان عندنا مسألة ممكنا تتعلق بحياتنا خاصة في المناطق التي فيها مواشي وبهيمة يعني تمام انظر ماذا قال. ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن امه بلبن او غيره - 00:31:20

عندك بقرة. هذه البقرة عندها ايش نسميه هذا؟ مولود صغير. ايش يسمى عندكم ها عجل عجل صغير ما زال صغير عمره اسبوع او اسبوعين او كذا نعم عمره اسبوع او اسبوعان - 00:31:40

تمام؟ اه. هل يجوز ان تبيع الام لشخص؟ وتفرق بينها وبين هذا العجل او لا يجوز الان في الحيوانات هذا ممكنا في البقر ممكنا في النوق في الابل ممكنا في الغنم هل يجوز التفريق او لا يجوز التفريق؟ فهمنا ولا - 00:32:00

هذه المسألة قال لك ويجوز تفريق ولد البهيمة بشرط. خلاصه المسام موجودة عندك على السبورة كالتالي معي اذا كان سيفرق بين الام وولدها بالبيع. اي بيع اما ام واما الولد. تمام؟ او بيع الام لشخص والولد لشخص. مثلا اذا كان التفريق بالبيع او نحو البيع - 00:32:20

مثل الهمة تمام؟ اذا كان التفريق بالبيع او نحوه فهو جائز بشرع. ان يكون الولد قد استغنى عن اللبن اذا كان التفريق بایش؟ بالبيع او نحو البيع يجوز او لا يجوز؟ يجوز بشرط ان - 00:32:50

يكون الولد قد استغنى عن اللبن. جيد طيب قبل ان يستغنى عن اللبن ما زال يحتاج للبن امه يحرم فهمنا؟ بعد ان يستغنى عن اللبن يجوز. هذا اذا كان التفريق بمادا؟ بالبيع - 00:33:10

او نحو البيع. جميل. فان كان التفريق فان كان التفريق بالذبح ليس بالبيع. يعني سيدبح واحدا منهما نقول ان كنت ستذبح الولد فهذا جائز مطلقا. وان كنت ستذبح الام فلا يجوز الا اذا استغنى الولد عن اللبن. اتضح الشيوخ ولا لا؟ اذا موجود عندكم على السبورة صح - 00:33:30

شوف التفريق بين البهيمة وولدها. بغير الذبح هذه يصح. بشرط الاستغناء طب بالذبح تذبح من؟ قال اذبح الولد اه تذبح الولد لا بأس. قال اذبح الام نقول لا لا يجوز لك ان - 00:34:00

تذبح الام الا اذا استغنى الولد عن بناتها. اتضح؟ وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الشريعة الاسلامية راعت الحقوق حتى فيما يتعلق بالبهائم. فهمت على؟ يعني الحقوق ليست - 00:34:20

فقط بين البشر حتى فيما يتعلق بالبهيمة راعت الحقوق. وهذا يدل على شمولية الاسلام لكل جانب من جوانب الحياة حتى فيما يتعلق بغير المكلفين كالبهائم توجد حقوق. قال هنا المصنف رحمة الله - 00:34:40

تفريق ولد البهيمة بشرط. ان استغنى عن امه بلبن اما استغنى بلبن خلاص صار يشرب اللبن غير امه او غير اللبن كالعلف يأكل العلف. تمام؟ لكن يكره في الرضيع يعني ما دام هذا الابن في زمن الرضاعة فانه يكره التفريق. حتى وان استغنى لكن هذا حكم اخف - 00:35:00

حكم بالكرابة حتى وان حصل الاستغناء فالكرابة باقية. ما دام في زمن ما دام في زمن الرضاعة. ولذلك اذكر عندنا كبار السن الذين يملكون البهائم خاصة البقر اذا ولدت البقرة ما يبيعونها ولا يبيعون ولدها حتى يكبر. وهو صغير ما يبيعونه. جاب - 00:35:30

بخاطر امه. واضح؟ جبر لخاطر امه. نعم. قال لكن يكره في الرضيع. شف بعددين ايش بيقول كتف كتفريق الادمي المميز قبل البلوغ عن الام. هذا قد مر معنا. نحن قلنا - 00:36:00

بعد التمييز ما حكمه؟ يجوز لكن مع الكراهة. شف هنا الجواز تقرر سابقا. الان هنا افادك مسألة جديدة ان الجواز مع الكراهة. كتفريق

الاحدى المميزة قبل البلوغ اي من وقبل البلوغ عن الام اين هذا؟ اين هذه الحالة؟ هنا. ثانيا. تمام؟ ثم قال فان لم يستغنى عن اللبن -

00:36:20

من هذا الذي لم يستغنى؟ ها ولد البهيمة فان لم يستغنى عن اللبن حرم هذا حكم تكليفي وبطل هذا حكم وضعبي. يعني ليس فقط تحريم. تحريم بطلا. واضح هذه بقرة هذا ولدها ما زال يحتاج الى لبنها لم يستغنى عنه. فاذا بعت الام -

او بعت الولد حرم العقد وبطل. جيد. ثم قال الا ان كان لغرض الذبح الا ان كان ما اسمكان ما هو اسم كان؟ التفريق الا ان كان التفريق لغرض الذبح -

يجوز او لا يجوز فيه تفصيل. ان كان الذب للام نقول يشترط لجوازه استغناه الولد عن اللبن. وان كان الذبح للولد يجوز مطلقا. فقال الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث -

حرمة دب امه مع بقائه. اي حتى يستغنى عن لبنها. اتضحت المسائل ثم قال وحرم ايضا ما زال يتكلم على ما نهي عنه من البيوع تمام؟ قال وحرم ايضا. هذه المسائل التي سيدركها مسائل تحتاجها في حياتنا اليومية. فارجو ان تنتبهوا -

قال وحرم ايضا بيع نحو عنب من عدم او ظن ان انه يتخد مسكرا للشرب. وحرم ايضا بيع نحو عنب. اذا لما انه عنب فيه اشارة الى ان العنب مجرد مثال. ومثل العنب كل مادة يصنع منها -

المسكر. كل مادة يصنع منها المسك والمسك حكمها حكم العنبر. العنبر مجرد مثال. فمثل العنبر في ذلك الذرة او بعض الفواكه الاخرى او بعض المواد الاخرى التي تستعمل في صنع المسكرات. هذا التحريم فيه تفصيل -

اذا كان البائع يعلم ان هذا المشتري يصنع المسكر. او القلوب على ظنه ان هذا المشتري يصنع المسكر فما حكم البيع؟ حرام. اذا التحريم متى عند العلم او الظن. اما اذا شك او توهם فان البيع له مكرر -

اذا صار عندنا حالتان حالة فيها تحريم. وحالة فيها كراهة متى يحرم؟ اذا علم او ظن انه يتخد ذلك الشيء مسكرا. واما اذا شك او توهם انه يكره وفي الحالتين يصح البيع او لا يصح؟ الجواب يصح. اذا هذا تحريم مع الصحة -

والاول الذي مر معنا تحريم مع عدم الصحة فتنبه. جيد؟ قال وحرم ايضا بيع نحو عنب من علم او ظن انه يتخد مسكرا للشرب. وهذا التحريم مع الصحة هو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية. رحهم الله. وقال الحنابلة -

رحمهم الله ان بيع العنبر لمن يتخد خمرا حرام ولا يصح العقد. حرام ولا يصح العقد. اذا عند الحنابلة يحرم مع عدم الصحة. وعند الجمهور يحرم اذا علم او ظن لكن مع الصحة. وهذا الخلاف الفرعى الفقهي يعود الى الخلاف في -

مسألة الاصولية هل النهي يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ فالحنابلة عندهم انه يقتضي الفساد مطلقا. وعند الجمهور ومنهم الشافعية ان النهي يقتضي الفساد اذا الى ذات المعاملة او الى امر لازم لها. فاما اذا عاد لامر خارجي غير -

لازم فانه لا يقتضي الفساد. واضح؟ فكون هذا الشخص يتخد خمرا يصنع منه مسكرا هذا امر خارجي. اذا حكم الجمهور بالصحة. لكن مع الائم ان علم او ضل. وحكم الحنابلة بالبطلان. وكلاهما الجمهور والحنابلة يتفقان على الحرمة. اذا علم او ظن -

اتضح شيخوخ ولا لا؟ جميل. قال وحرم ايضا بيع نحو عنب من علم او ظن. اذا قوله من علم او ظن ان هذا قيد اخرج ماذا؟ لو شك او توهם من علم ولاحظ معى هنا قال ممن -

وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن. من هذه بمعنى على. او بمعنى الام. تقدير الكلام وحرم ايضا بيع عنب على من؟ بعت على فلان ما تقول بعت من فلان؟ بعتم من فلان؟ تمام -

فمن هنا بمعنى ايه؟ على او بمعنى الام بعت لفلان لفلان. اتضح يا شيخوخ؟ اصحاب عوامل واضح هذا؟ نعم. قال وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن علم او ظن انه امه ممن -

من من فاعل علم؟ البائع وفاعل ظن البائع ممن علم البائع او ظن انه اي المشتري يتخد مسكرا. جيد؟ طيب. لو كان هذا الذي يتخد مسكرا ممن يقر على امتلاك الخمر. ممن يقرر -

على وجود الخمر معهم. كأن يكون ذميا. ذمي اهل الذمة يقررون على الخمر التي معهم. وبالتالي خمر الذمي خمر محترمة. لا تجوز

اراقتها الا اذا ظاهر بشربها. فانها تراق وتصبح غير محترمة. والا اذا - 00:43:50

سقاها لمسلم واضح ولا لا؟ طيب الان جاءك ذمي يريد ان يشتري منك عنبها وانت علموا ان هذا الذمي سيصنع من هذا العنب خمرا. اتضحك وسيشربها في بيته لا شعروا به. يجوز لك ان تباعه او لا يجوز؟ واضح السؤال. هو يقر على الخمر او لا يقر - 00:44:20 يقر ومع ذلك لا يجوز. يحرم عليك ان تباعه. حتى وان كان يقر عليها. لماذا؟ اولا نظرا لاعتقاد البائع. لأن البائع يعتقد الحرمة. نظرا لاعتقاد من؟ البائع. وثانيا لأن الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وانظر كيف تبني الفروع الفقهية على الاصول - 00:44:50

واضح؟ ببناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يحرم ان تباعه. حتى وان كان يقر عليها ومن يقول ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة ماذا سيقول؟ يجوز ان تباعه وهو مذهب من؟ حنفية. فهمت علي ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا وحرم ايضا - 00:45:20

نحو عنب ممن علم او ظن انه يتخذ مسكرا للشرب. نقول اذا اتخذ او مسakra حرم سواء اتخذ للشرب او لغير الشرب. قوله الشرب مجرد تكملا وليس قيدا. والامر بالجر. معطوف على ايش؟ معطوف على عنب - 00:45:50 ايضا بيع نحو عنب والامرد. تمام؟ ممن عرف الفجور ممن عرف بالفجور به. شخص معروف ان عنده فجور. لا يتورع ان يعتدي على شخص امرا. تمام؟ فجاء الى سوق العبيد واشتري امرد. نقول يحرم عليك ان - 00:46:20

تباعه اذا كان هذا الشخص معروف اذا كان هذا الشخص معروفا بالفجور يعتدي على الامرين. تمام؟ يحرم عليه. لماذا؟ لأن في هذا اعنة له على المعصية. طيب - 00:46:50

في هذه السورة والتي قبلها ما حكم العقد؟ يصح او لا يصح؟ قلنا يصح. اذا نحن نتكلم هنا على تحريم مع الصحة. على تحريم مع فتنبه جميل. هنا مسألة مرت اريد ان انتبه لكم اليها. قلت له - 00:47:10

ما حكم ان تباع عنبا لمن سيصنع منه خمرا؟ وهو يقر عليها قلنا حرام. لماذا حرام؟ اولا باعتقادى هيتبه معي. انا اريد هذا التعليل متى ما اعتقدت ان الشيء حرام. لا يجوز لك ان تباعه لشخص يعتقد حله - 00:47:30

جيد واضرب لكم مثلا لو اعتقدت ان هذا الطيب الذي فيه كحول تمام؟ اذا اعتقدت انه حرام. فلا يجوز لك ان تباعه لشخص اخر يعتقد حله. ولا يجوز لك ان تهبه له. لأنك تعتقد التحريم. واضح. فكيف تعتقد التحريم ثم تباعه؟ كيف تعتقد التحريم - 00:48:00 ثم تجعله هبة له. لأن الهبة تصح فيما صح فيه البيع. فما صح بيعه صحت هبته وما لم يصح بيعه لا تصح هبة. لا يصح ماذا؟ نقول لا يصح بيعه ولا تصح هبته. لكن لو قال قائل اتنازل عن الاختصاص - 00:48:30

عرفتم ما معنى التنازل عن الاختصاص؟ نقول لا بأس التنازل عن الاختصاص اوسع. نزلت لك عن هذا الاختصاص بدرهم قال قبلت ما ما في مشكلة واضح ولا لا؟ اه لكن في البيع في الهبة لا لا يجوز لماذا؟ لأنك تعتقد تحريمهم - 00:48:50

تمام؟ لكن يبقى بعد ذلك اذا نزلت عن الاختصاص هل انتفع به حرام ولا لا؟ لأن كلام الفقهاء بالتنازل عن الاختصاص في ما كان فيه منفعة مباحة. لكن هذا الشخص عندما سينتفع بهذا الشيء. هل سينتفع به في مباح او لا؟ اذا كان في مباح نقول - 00:49:10

يأتي كلام الفقهاء في التنازل عن الاختصاص. واما اذا كان سيستعمله في حرام فلا. لأن في ذلك اعنة له على المعصية تبقى العلة موجودة فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا بعد ذلك. والديك بالجر مع - 00:49:30

اطوف للمهارشة والكبش للمناطحة. ما معنى المهارشة؟ المهارشة والمحارشة واحد ومعناها تسلیط بعض الحيوانات على بعض. هذا موجود في بعض البلاد ومنها بلادكم. ديك ديك تمام ويصنون في رجله هكذا سكين صغير حتى يطعن الديك الآخر. فهمتم ولا لا؟ يربطونها هكذا - 00:49:50

عرفت؟ اه عجيب يعني بعض الاخوة ارسل لي مقطع ما حكم هذا؟ انا ظننت انه لا يوجد في بلادكم. هذا حرام. شف هنا مسائل. المسألة الاولى ما حكم هذا التهارش بنجيكه؟ او التناقض بين الكباش. هكذا. ما حكمه - 00:50:20

اولا هذا حرام. ونص جماعة من الفقهاء على تحريميه. فقد نقل من نقل ذلك العلامة الخطيب مغن محتاج عن ابي عبدالله الحليم من

الشافعي المتقدمين ان ذلك حرام. واحد بل عده العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:50:40

جعل في كتاب الزواجر عن اقتراح الكبائر من الكبائر. عده من الكبائر. وذكر حديث الترمذى وابي داود لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التهارش بين البهائم. قال ولان فيه تعذيبا - 00:51:00

هذا التهارش فيه تعذيب. ونحن قد نهينا عن تعذيب الحيوان. فهمنا لا اذا هو حرام بل منهم من عده كبيرا ثم يحرم البيع لاجل هذا. فشخص جاءك يريد ان يشتري منك ديكا - 00:51:20

المعروف عنه انه يستعمل الديك في التهارش. او يشتري كبشا ومعرف عنه انه يستعمل الكبش في النطاح عليك ان تبيعه. لكن لو بعثه انت تأثم والعقد صحيح. اذا التحرير مع الصحة - 00:51:40

جميل ويحرم مسألة ثالثة. العقد على تهارش الديكة على تهارش وعلى نطاق الكباش يعني عقد هذا يدفع مثلا اه مئة الف روبيه وهذا يدفع مئة الف روبيه ثم الذي فاز - 00:52:00

يأخذ المجموع. الذي فاز كبشه يأخذ المجموع. ده موجود كمان. موجود كمان مشكلة. هذا ايضا حرام فيحرم التهارش بين الديكة والنناوح بين الكباش مطلقا باجرة يعني بمال بغير ماله في الحالتين يهرب. تمام؟ ارجو ان يكون واضحوا. قال هنا والديك للمهارجة والكمش - 00:52:20

المناطحة والحرير لرجل يلبسه يلبسه اي ويحرم بيع حرير ومثل الحرير ذهب. يعني بعض الدول ما ادرى في بلادكم يبيعون خاتما خاصا رجال واضح ولا لا؟ من ذهب يحرم. يحرم بيع حرير لرجل يرتديه. ويحرم بيع - 00:52:50  
ذهب لرجل يتختم به. وهنا قال يلبسه يرتديه هذا قيد تأمل اذا بيع الحرير لرجل اذا بيع الحرير لرجل ليتاجر به. فانه يجوز اذا بيع لرجل ليهديه لمن يحل له لبسه. مثلا يهديه لامرأة لامه - 00:53:20

زوجات ايه؟ يهديه لصبي غير بالغ يعني. ويهديه لمجنون يجوز هذا. لان المجنون والصبي يجوز لهم لبس الحرير والذهب. في مذهبنا يجوز. تمام؟ اذا يجوز ان الحرير لرجل من اجل ان يتاجر به. ان بيع الحرير لرجل من اجل ان يهديه لمن يحل - 00:53:50

له ارتداؤه. يجوز بيع الحرير لرجل ليرتديه لضرورة. يعني شخص ما عنده ثوب الا ثوب حرير وجده بيع. واضح؟ فقال انا مضطرا يا اخي عندما يشتري ثوب استر العورة فاشتري ثوب حرير حتى يستر عورته هذا يحل ان تبيعه. اذا هذه استثناءات فقوله هنا - 00:54:20

والحرير لرجل يلبسه قوله يلبسه هذا قيم. اخرج السور التي ذكرت له. قال وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري يشتري لتطهير الصنم. مم شخص جاءك يشتري منك مسكا او بهورا. وانت تعلم ان - 00:54:50

ان هذا الشخص سيستعمل ذلك المسك او ذلك البخور للصنم. ما الحكم؟ يحرم ان تبيعه يحرم ان تبيعه متى ما علمت او ظننت انه يفعل به ذلك. يحرم ان تبيعه. لماذا؟ لان في ذلك - 00:55:20

اعانة له على المعصية. واضح يا شيوخ؟ طيب. تهديك مسائل هنا. ما حكم ارض لقوم يبنون عليها كنيسة. الجواب حرام ما حكم بيع ارض لقوم يبنون عليها كنيسة؟ طبعا يتبعون بها. الجواب - 00:55:40

حرام ما حكم بيع مواد البناء لهم؟ يريدون مواد بناء حتى يبنوا هذه الكنيسة الجواب حرام. ما حكم ان يؤجر المسلم نفسه مع هؤلاء ليكون عالما عندهم بالبناء يعني لهم الكهرباء ويصنع لهم النوافذ ونحو ذلك؟ الجواب حرام. طب هيشيوخ ولا لا - 00:56:10

لان في ذلك اعانة لهم على المعصية. سواء ابه معى. كانت الكنيسة مما تقر او لا. يعني حتى وان كانوا يقررون على الكنيسة. وطبعا الكلام في الكنائس وتقسيم الكنائس هذا محله في - 00:56:40

كتب الجهاد يعني كتاب الجهاد والغنية والفي والجزية نتكلم هنالك. لكن لا بأس ان اشير الى الحكم باختصار حتى يحصل لكم التام فأقول الكنائس تقسم الى ثلاثة اقسام. كم اقسام؟ ثلاثة اقسام - 00:57:00

القسم الاول كنائس لا يقرنون عليها ولا يجوز لهم احداثها. يعني بناوها. القسم الاول ما هو؟ كنائس ها؟ احسنت. لا يقرنون عليها وليس لهم احداثها اي بناوها وهذا له صورتان. متى نقول ان هذه الكنائس لا يقرنون عليها - 00:57:20 ولا يجوز لهم احداثها. الصورة الاولى اذا كانت البلدة مما بناها المسلمون. يعني لم تكن موجودة من قبل وبناها المسلمون. والفقهاء يمثلون بالبصرة والكوفة. ما كان في شيء قبل الاسلام اسمه بصر وكوفة. فلما دخل المسلمون - 00:57:50 الى العراق بنوا مدينة البصر وبنوا مدينة الكوفة. هذه هاتان مدينتان اسلاميتان بامتياز واضح؟ قال فقهاؤنا الشافعية المدينة التي بناها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة فيها واذا حصل في فترة من الفترات الان بنوا كنيسة لا يقرنون عليها. واحد الصورة الثانية اذا فتحت الارض - 00:58:10

عنوة قوة حصل قتال وفتحت الارض من قبل المسلمين بالقوة بالسيف. فالكنائس لا يقرنون عليها. اذا كان في كنائس سابقة ولا يسمح لهم بحداث كنائس جديدة. هذه السورة الاولى ايش السورة الاولى؟ ايش قلنا يا شيخ؟ لا يقرنون عليها ولا يجوز لهم احداث كنيسة جديدة. ممتاز. الصورة الثانية - 00:58:40

لا يجوز لهم الاحاديث. لكن يقرنون. متى؟ اذا اسلم اهلها بغير قتال. اذا اسلم اهلها بغير قتال لا يجوز لهم احداث كنيسة جديدة اي النصارى لكن كنائسهم القديمة يقرنون عليها؟ نعم يقرنون عليها. الان شف يقرنون عليها قالوا طيب نحن نقر عليها. نحتاج الى ترميم. ممكн - 00:59:10

نشتري مواد بناء من المسلم للترميم. نقول يحرم عليك ان تبيع له. حتى وان كانوا يقرنون عليها. فهمت وهذا مثل الذي مر معنا في الخمر قلت لك الذي يقر على الخمر صح ولا لا؟ الذي يقر على الخمر لكن يحرم عليك ان - 00:59:40 وتبيعه العنبر ليغصره خمرا. اتضح جميل. اذا القسم الثاني ما هو انه لا يجوز لهم الاحاديث. لكن يقرنون متى؟ اذا اسلم اهلها. اهل البلاد هذه اسلموا نقول كنائس جديدة ممنوعة. كنائسكم القديمة تقرنون عليها طيب. الحكم الحالة الثالثة يقرنون على كنائسهم القديمة - 01:00:00

ويجوز لهم الاحاديث. متى؟ اذا فتحت ارضهم صلحا. اذا فتحت ارضهم صلحا واشترطوا علينا في الصلح انهم يملكون الارض. يعني تبقى الارض ملكا لهم. اذا فتحت ارضهم واشترطوا علينا انهم يملكون الارض. فهنا ايش نقول؟ هنا نقول لكم احداث كنيسة - 01:00:30

جديدة وتقرنون على كنائسكم القديمة. كم صارت الحالات الان؟ ثلاث حالات وعرفنا صورها. هيا انتبه معي. الفرع الذي عندنا الذي ذكرته لكم يحرم بيع ارض لهم لبناء كنيستهم. للتبعد. واحد. ويحرم بيع مواد البناء لهم - 01:01:00 ويحرم على المسلم ان يؤجر نفسه ليعمل معهم في بناء كنيسة. سواء عمل في البناء او في غير ذلك من المرافق. ثلاثة حتى وان اقرروا على الكنائس. حتى وان اقرروا. كما ذكرناه في فرع في فرع سابق انه - 01:01:20 بائع ايش؟ العنبر لمن يتخذ مسکرا حتى وان كان يقر. على شربه كدمي. لا يعتقد تحريمهم. طب هي Shawuf هذا ولا لا؟ جميل. قال هنا وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري - 01:01:40

الصنم مثل هذه الفروع يعني ينبغي ان تنتشر بين الناس. هناك جهل كبير في مثل هذا. يعني تجد احيانا من يبيع الصليب من المسلمين. واضح - 01:02:00

من يبيع الصليب؟ من يبيع الانجيل من المسلمين؟ واضح؟ امر محزن جدا. هذا لا شک في تحريميه هذا لا شک في تحريميه. قال هنا والحيواني اي وكذا نحو المسك والحيوان لكافر. علم او ظن. انه يأكله بلا ذبح اي بلا ذبح شرعي - 01:02:20 فهمت علي ولا لا؟ يحرم يعني كافر يشتري منك حيوانا. تعرف ان هذا يقتله مثلا بالضرب. ثم يأكله. يقتله بالصعق الكهربائي. ثم يأكله. من باب اولى اذا كنت تعلم ان هذا الكافر سيقترب به الى غير الله. عنده ويعبد صنم يعبد جبلا يعبد بركانا. واضح ولا لا - 01:02:50 من باب اولى انه يحرم عليك ان تبيعه هذا الحيوان. جيد. قال هنا والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح. طبعا اما اذا كان الكافر يريد اكل الحيوان. وهذا الحيوان لا يحتاج الى ذكاة كالسمك. لا يحتاج الى ذكاة. ميتته - 01:03:20

طاهرة تمام فهذا لا يأس ان تبيعه لانه لا يحتاج الى ذكاة لا يحتاج الى ذبح. تمام؟ قال هنا والحيوان لكافر انه يأكله بلا ذبح. ثم قال لان الاصح هذا تعليل لما سبق. كل هذا الذي - [01:03:40](#)

سبق حرام لماذا حرام؟ حتى ما كان بيعا لكافر خاصة في الاخير ايش قال في الاخير في المسألتين الاخيرتين وكذا بيع نحو المسك لكافر والحيوان لكافر. في المسألتين الاخيرتين سيعمل. قال لان - [01:04:00](#)

ان الكفار اي في المسألتين الاخيرتين مخاطبون بفروع الشرعية. المسلمين عندنا واضح؟ وهذه مسألة فيها خمسة اقوال في اصول الفقه. الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية لقول الله عز وجل ما سلکكم في سقر؟ قالوا لم نك من المسلمين. هذا فرع من فروع الشرعية. لان اصل الشرعية هو الاسلام - [01:04:20](#)

وفي ذلك يقول العبريطي رحمة الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشرعية وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام - [01:04:50](#)

فالفرض تصححها بدونه ممنوع. واضح؟ قال لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية المسلمين عندنا. خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه. فإنه يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرعية. وبالتالي على كلام الامام ابي حنيفة على عصر الامام ابي حنيفة رضي الله عنه - [01:05:10](#)

سيجوز بيع ذلك للكافر. بناء على انه ليس مخاطبا بفروع الشرعية. قال قال فلا يجوز الاعانة عليهما اي على اصلنا ومذهبنا. فلا يجوز الاعانة عليهما على ماذا وماذا؟ على ماذا - [01:05:40](#)

على بيع الطيب لكافر ليطيب به صنما وبيع حيوان لكافر يأكله بلا ذبح. عن المسألتين الاخيرتين لان يتعلق بالكافر. اما ما تقدم هذا يتعلق بالمسلم والكافر. واضح يا شيوخ؟ قال فلا يجوز الاعانة عليهما - [01:06:00](#)

نحو ذلك. الان سيذكر لك قاعدة فقال ونحو ذلك من كل تصرف يفضي ان يؤدي من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا. تمام؟ يعني كل - [01:06:20](#)

كل تصرف يؤدي الى معصية يقينا او ظنا فانه حرام. ومع التحرير يصح يصح ومع ذلك يصح البيع. جيد؟ انا ذكرت بعض الفروع من يعني متعلقة بعصرنا قلت كذلك المسائل بيع طعام لكافر علم البائع او ظن ان - [01:06:40](#)

يأكله في نهار رمضان. ومن باب اولى انك اطعنته في نهار رمضان فانه يحرم لان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية. اثنين وبيع خشب لمن يتخذه الله له حرام تبيعه خشب تعلم انه سيفصل منه مزمارا. حرام. ثلاثة - [01:07:10](#)

وبيع الامة لمن يتخذها للغناء المحرم. حرام. اربعة ويحرم ايضا بيع البرامج الالكترونية على البنوك الربوية التي تستعملها في المعاملات الربوية برامج الكترونية اجهزة الكمبيوتر يشتريها بنك ربوبي يستعملها في معاملات ربوية يحرم - [01:07:40](#)  
بيعها عليه. ومع التحرير يصح لكن من حيث الحكم حرام. اذا علمت او ظننت انه يستعملها في ذلك طبعا هو بنك ربوبي يستعملها في ايش؟ تمام في هذا قال هنا ويحرم ايضا بيع البرامج والاجهزة - [01:08:10](#)

الكترونية على البنوك التي تستعملها في المعاملات الربوية. وببيع الالات والمعدات لمصانع الخمور واماكن الفواحش كبيع الاولاني والكاسات للخمر. وببيع الاولاني والكاسات لمن يقدم بها لحم الخنزير. يدخل في هذا ايضا. ويحرم بيع الدخان لمن علم البائع او - [01:08:30](#)

انه يضره. واضح؟ ويحرم تأجير عقار كبيت. ويحرم تأجير عقار نحو البنك الربوي او لمحل فيه العاب قمار. ويحرم تأجير مساحات اعلانية لمحرم والترويج لمحرم. يعني احيانا بعض البنوك الربوية تطلب منك انها تضع - [01:09:00](#)

الاعلان لها على جدار بيتك او على آسيازتك يلصقون لوحة او نحو ذلك هذا حرام. لانك محرم كل هذا يدخل في درسنا اليوم. فهمتوا من الشيخ ولا لا؟ ويحرم على - [01:09:30](#)

تجار الملابس ان يبيعوا ثوبا لامرأة يعلمون ان هذه المرأة ستظهر به امام رجال اجانب لأن تأتي المرأة مثلا الى البائع تقول عندنا حفل سيحضر فيه المسؤولون ويحضر فيه اه فلان وفلان من الشخصيات المهمة - [01:09:50](#)

اريد ان البس ثوباً في هذا الحفل. واضح ولا لا؟ يحرم عليه ان يبيع لها هذا الثوب. ونفس الكلام في الاكسسوارات والأشياء الأخرى.

لانه يعينها على معصية. بعد ذلك بعد ان تعلموا هذه الفروع ستعلم - 01:10:10

الكبير الذي نعيش فيه واقعنا بارك الله فيكم. انتهينا من التحرير ثم قال ويكره الان في الكراهة. الاول في التحرير والان في الكراهة.

قال ويكره بيع ما ذكر من توهם منه ذلك. شف - 01:10:30

هذا قرناه في بداية الدرس قلنا اذا حصل التوهם ومن باب اولى ايش؟ الشك لان المراتب كم؟ اربعة علم ظن شك توهם. فهنا يقول

ويكره في حالة التوهם. واذا كره في حالة التوهם ففي الشك - 01:10:50

من باب اولى واضح يا شيخ؟ قال ويكره بيع ما ذكر من توهם ذلك يعني بعث عنبا لمن يتوهם انه يصنع منه مس克拉 او شكت انه

يصنع به مس克拉 ثم قال وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق - 01:11:10

ما حكمه؟ ها؟ يحرم او يكره؟ ويكره بيع ما ذكر من توهם ذلك وبيع السلاح يقرأ او يحرم. هيئته معه انتبه معه. شوف سلاح هذه

مسألة السلاح مرت معنا ولا ما مرت؟ مرت ولا ما مرت؟ مرتش في بداية البيع. في بداية البيع في شروط البيع ذكر -

01:11:40

وسلام من يشتري له كذا كذا و هنا السلاح. اولا ما المراد بالسلاح هنا؟ المراد بالسلاح هنا كل ما كان نافعا في الحرب. كل ما كان

نافعا في الحرب. هذا تعريف السلاح في هذا الباب. لان للسلاح لان للسلاح - 01:12:10

اخر في باب صلاة الخوف. له تعريف اخر هنا. تعريفه هنا السلاح كل ما كان نافعا في الحرب طيب ما حكم ساشجر المسألة اسهل

بيع السلاح هذا الظلم. بيع السلاح لكافر. لمسلم - 01:12:30

لكافر حربي. لكافر حربي لكافر ذمي مسلم قاطع طريق. او باع. معروف ما هو على باع. من الفئة الباغية يعني ها؟ لمسلم غيرهما اي

غير قاطع طريق وغير باقي. كم هذى حالات؟ اربعة. ما حكم - 01:13:30

بيع السلاح لكافر حربي. حرام ولا يصح. حرام ولا يصح. وهذا درسناه. لو سمحتم اقرأوا العبارة في بداية الكتاب ماذا قال؟ ارفع

الصوت. ويشترط ايضا عدم حرارة ما يشفى يشتري الله. ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري له الله حرب - 01:14:00

شف جعله شرطا يعني اذا اختلف لا يصح. اذا نقول ما حكم بيع السلاح لكافر حربي؟ تمام؟ حرام ولا يصح. ما حكم بيع السلاح لكافر

ذمي؟ في قبضتنا ذمي في قبضة المسلمين - 01:14:30

ما حكم بيع السلاح له؟ ها؟ نقول جائز. ليس حراما. جائز حكمه الجواز. ما حكم بيع السلاح لمسلم قاطع طريق او باع. تمام نقول

يصح من حيث الصحة يصح. طيب هل حرام؟ هل حرام او لا فيه تفصيل. ان علمت - 01:14:50

او ظنت انه يستعمله في البغي. او القطع قطع الطريق فحرام. ان علمت او ظمنه والا ان لم يكن ثمة علم ولا ظن فانه مكره. لكن من

حيث الصحة يصح. شف - 01:15:20

اذا عندك حكم صحة هذا حكم وضعى. ثم حالة تحرير وحالة ايش؟ كراهة تأمل غريمة فالامر واضح مسلم ليس قاطع طريق ولا

وليس بباغي الامر واضح تمام يصح طيب الان نقرأ العبارة شف ايش قال ويكره بيع ما ذكر من توهם منه ذلك - 01:15:40

وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق. هو ذكره في الكراهة. اذا عن اي حالة يتكلم عن هذه الحالة يصح مع الكراهة. متى اذا لم تتحقق

ولم تظن انه يستعمل السلاح - 01:16:10

ده حق في البغي او القطع. هنا يكره. اذا كلام المصنف هنا يقيد في هذه الصورة. هذا يحتاج الى تقييم. هنا يكره لكن اذا كنت تبيعه

السلاح وانت تعلمك او تظن انه يستعمله في البغي - 01:16:30

او يستعمله في قطع الطريق فهنا يصح نعم لكنه يحرم. هذا مذهب الشافعية. وقال الحنابلة يحرم السلاح ايام الفتنة ولا يصح. وقول

الحنابلة في حسم المادة. لان اذا انفلتت في الفتنة وحصل اقتتال فالاولى ان يمنع هذا. واضح؟ في حسم. واليوم ما نلحظه في بعض

الدول عندما انفلت - 01:16:50

الامر كل مجموعة تقتل المجموعة الأخرى وساعد على ذلك انتشار السلاح. قال هنا يكره بيع ما ذكر من من توهם منه ذلك وبيع

السلاح نحو بغاة ايش قال؟ وقطاع طريق ثم قال ومعاملة - 01:17:20

ايش يعني هو معاملة معطوف على ايش؟ بيع اي ويكره معاملته. اي ويكره معاملة من بيده حلال وحرام. شخص عنده مال من حلال وعنه مال من حرام. عنده مال من حلال ومال من حرام يعني شخص يتاجر في الاقمشة ويتجار في الخمر. ما له مختلط من حلال ومن حرام - 01:17:40

ما حكم معاملتهم؟ ما حكم ان تشتري منه او تبيع له؟ ما حكم ذلك؟ قال ويكره معاملة من بيده حلال وحرام وان غالب الحرام. حتى وان كان غالب ما له من حرام فان معاملته - 01:18:10

داخل ستدخل في الكراهة لا تصل إلى التحرير. قال ومعاملة من بيده حلال وحرام وان الحرام الحلال. نعم استثناء. ان علم تحريم ما عقد به حرام وبطل هذه مرت معنى المسألة. كيف يعني؟ يعني لو تعلم انه سيسأل عنك شيئاً ويدفع لك - 01:18:30 شيئاً حراماً ثمناً. العقد باطل. والمعاملة محرمة. صورة ذلك. جاء شخص وانت في الدكان. تبيع كتاباً او تبيع ثياباً. فجاء شخص وقال انا اريد ان اشتري هذا الثوب فاعطيه الثوب قلبه كم قيمة هذا الثوب مليون ربعمليون. قيمته مليون - 01:19:00

فجاء شخص وقال شف هذا المال شخص يكلمه اخر. قال هذا المال يا فلان بن فلان الان سرقناه ها الشخص الذي امرتنا ان نسرق ماله ان نسرق ماله سرقنا ماله وهذا المال المسروق تفضل ها فعد - 01:19:30

مليون من المال المسروق وقال تفضل هذا لا يجوز. لانك تعلم ان عين هذا المال الذي اخذته حرام بعينه حرام. هذا الذي لا يجوز. فهمت؟ وهذه المسألة مرت معنا. ايش قال؟ فيما سبق؟ شف. مرة - 01:19:50

قال نص كلامي هكذا فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز الان هو سيسأل عنك الشراء طريق جائز. لو اخذ من غيره بطريق جائز كبيع او هبة ما ظن حله. وهو حرام - 01:20:10

احرام باطننا اخذت شيئاً تظن حله وهو حرام في الباطن فان كان ضاع فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب الاخذ. يعني ان كان هذا الشخص الذي اشتري منك ظاهره الصالح وظاهره الخير انت لا تطالب. طبعاً في الآخرة لا تطالب - 01:20:30

والا كان ظاهره الفسق فانك تطالب اي في الآخرة. اما في الدنيا لا مطالبة جزماً وبالتالي قل في هذه السورة بارك الله فيكم اذا كان المال الذي سيدفعه لك عينه حرام لا تصح المعاملة - 01:20:50

عمله ويحرم عليك ان تمضي فيها. ولذلك قال هنا نعم ان علم تحريم ما عقد به اروما وبطل. ثم قال وحرماً. مرة اخرى يعودوا للتحريم. سيدرك لك صوراً اخرى في التحرير. لا بأس ها؟ نكمل - 01:21:10

فصل حتى وان اجلنا هذا لا بأس انا مستعد هنا لكن لا بأس. تمام. اكمال هذا الفصل افضل لان في الاسبوع القادم لا يوجد الدرس هنا. تمام؟ فلا يبقى الفصل معلقاً. تمام؟ قال هنا وحرم ايوا ايش حرم هذا - 01:21:30

ارم احتكار قوت وحرم ايش؟ احتكار تعرفون احتكار حبس القوت فلا يبيعه. الاحتقار ما حكمه؟ حرام. بكم شروط باربعة شروط يحرم الاحتقار بكم شروط؟ باربعة اي انا املي عليكم الشروط لانه نثرها نثرا - 01:21:50

بعدين نشرحها واحد واحد تمام؟ الشرط الاول ان يكون الاحتقار في قوت ان يكون الاحتقار في ايه في قوت في طعام هو قوت. اذا الاحتقار ليس حراماً في كل شيء انما يحرم في ماذ؟ في الاقوات. مثل - 01:22:20

الارز هذا قوت. تمام؟ الثاني ان يحصل افتكر ان يحصل المحتكر عليه اي على القوت بالشراء. ان يحصر المحتكر على القوت بالشراء تمام؟ الثالث ان يكون الشراء في وقت الغلاء. ان يكون الشراء في - 01:22:40

وقت الغلاء. تمام؟ الرابع ان يبيعه باكثر. اي باكثر من ثمن مثله ان يبيعه باكثر من ثمن مثله. جيد؟ كم هذه؟ اربعة. صح اربعة وكم؟ اربعة. الخامس ان تشتد الحاجة اليه. خمسة. ان تشتد الحاجة اليه - 01:23:10

ان تشتد الحاجة اليه. يا استاذ اثار كتبتها. الخامسة كتبتها في الكتاب يا استاذ اثار. انت تعرف ان الذي يكتب في الكتاب يغفر كم يغفر؟ ممنوع ان تكتب في كتاب واتكتب في الدفتر. تمام؟ في الدرس القادم يكون عندك دفتر حفظ الله. اقرأها علينا الان -

بسم الله كذبها كلها ها اتفضل حفظك الله. لا انا لا اسمع صوتك شروط تحريم الاحتياط الاول ان يكون في القوت. طيب والشرط الثاني ان يحصل المحتكر على القوت بالشراء. الشرط الثالث ان يكون الشراء في وقت الغلاء - 01:24:00  
كارت الرابع ان يبيعه باكثر من ثمن مثله. الشرط الخامس. ان تشتت الحاجة اليه تمام استاذ ولدان الشرط الاول ما هو؟ ان يكون الاحتياط في وقود. طيب فلو كان الاحتياط في غير الاقوات - 01:24:30

انه ليس حراما. احتكر بيع الملابس. ليس حراما. لأن الملابس ليست من الاقوات تمام ولا لا؟ الشرط الثاني ان يحصل المحتكر عليه بالشراء يعني اشتري هذا القوت طيب لو ما اشتراها كيف يعني ما اشتراه؟ عنده مزرعة ارز. حصد الارز الذي في المزرعة. ثم امتنع - 01:24:50

بيعه. واضح؟ امتنع عن بيعه. ليبيعه باكثر. تمام؟ هل يكون الجواب لا لانه لم يحصل عليه بالشراء. هذه غلة مزرعته. فاذا حصل عليه من غلة مزرعته او حصل عليه بهبة او حصل عليه بارث اي انه لم يشتريه لا يحرم عليه ان يبيعه باكثر - 01:25:20  
ان يمسكه ليبيعه باكثر. هذا الشاطئ رقم اثنين وهذا الشرط محل خلاف لكن الشافعية اشترطوا. الشرط الثالث ما هو ان يكون شراؤه في وقت الغلاء اشتري القوت في وقت الغلاء. طيب لو اشتري القوت في وقت الرخص - 01:25:50  
واضح؟ فانه لا يحرم عليه الاحتياط. لانه اشتراه في وقت الرخص ليس في وقت الغلاء استاذ حلمي الشرط الرابع. ان يبيعه باكثر. طيب لو انه امسك عن البيع ما باعه - 01:26:10

ثم باعه باقل من ثمن مثله. او باعه بثمن مثله. او وبه للناس مجانا او ادخره لنفسه وعياله. ما باعه اصلا فانه لا يحرم عليه. جيد واضح؟ طيب الشرط الخامس ان تشتت الحاجة اليه. فاذا لم تشتت الحاجة اليه فانه لا - 01:26:30  
عليكم. اذا كم شروطه للتحريم؟ خمس شروط. ودليل تحريم الاحتياط. ما رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال المحتكر خاطئ. قال - 01:27:00  
الشرح الخاطئ العاصي اللاثم. ووردت احاديث اخرى في تحريم الاحتياط لكنها لا تخلو من ضعف هذا اصح ما ورد في النهي عن الاحتياط. قال هنا المصلي فلن عرفنا الشروط نقرأ كلامه. قال - 01:27:20

رحمه الله تعالى احتياط قوت وحرم وحرم احتياط قوت. شف قوله اوتن اشارة الى الشرط الاول تمام كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة الزيبي بين قوسين ليس قوتا. في زمانهم كان قوتا. في ايامنا - 01:27:40  
وهذا ليس قوتا هذا نوع من انواع التفكه يعني مثل الحلوى مثل الشوكولاتة هذا يؤكل صح؟ اه وبالتالي ليس قوتا. ولذلك قالوا تنبهوا معى بارك الله فيكم. الجمهور قالوا ان الاحتياط يختص بالاقوات. وقالت - 01:28:10  
مالكية ان الاحتياط يعم كل ما يحتاج الناس اليه. انا في الحقيقة عندي ميلان كبير لرأي المالكية. واضح ولا لا؟ يحرم الاحتياط في كل ما يحتاجه الناس وان كان من غير الاقوات على سبيل المثال اليوم الدواء الدواء هذا ليس قوتا - 01:28:30  
هذا ليس قوتا. الاحتياط فيه ها؟ والزيت. الاحتياط في الدواء هذا شديد اليوم هذا ليس قوتا لكنه يدخل في صناعة في صناعة الاقوات. الناس مثلا واضح ولا لا؟ اذا كثير اشياء - 01:29:00

يعني الغاز الغاز هذا غاز الطبخ هذا ليس قوتا لكنه لا يستغني عنه اليوم. واضح ولذلك رأي المالكية في ظن في هذا العصر. ولذلك هذا الرأي رأي المالكية لكن بعض الشافعية - 01:29:20

اليه شهاب الدين الرملي والد الشمس الرملي قال ينبغي ان يجعلوه اي الاحتياط في كل ما اليه غالبا من المطعوم والملبوس. حتى في الملبوس. وبالتالي رأي المالكية اظن وجيهها في هذا العصر يمكن تقليده. واذا اخذ به الحاكم يرفع الخلاف. فيمنع التجار من الاحتياط - 01:29:40

ليس في الاقوات فقط بل في كل ما تشتت حاجة الناس اليه. اما الاشياء التي لا يحتاجها الا الاغنياء لا بأس اذا احتكرها التجار. يعني بعض انواع المأكولات في شيء اسمه الكافيار. تعرفون الكافيار؟ جيد. هذا ما انا ما اعرفه - 01:30:10

ان لم شفته اليوم في جوجل. تمام؟ عبيت بعض انواع السمك ليس كل انواع السمك. هذا غالى جدا ها؟ فمثل هذا لو احتكره التجار الله يفتح عليهم ما في عندها مشكلة. تمام ما نأكل اصلا. تمام؟ اما الاشياء التي تشد حاجة الناس اليها - 01:30:30 -  
ينبغي منع الاحتكار فيها. طيب وخاصة ان الاشياء تختلف يعني ما كان قوتا في القديم ليس سقطوني الان  
والاليوم في اشياء اصبحت قوتا للناس او في حكم القوت لم تكن قوتا في ذلك العصر. تمام - 01:30:50 -  
قال احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزيء في الفطرة. اليوم لو قال يجوز احتكار الزبيب. الناس لا تتأثر بالزيت تتأثر الناس.  
واضح ولا لا؟ بغاز الطبخ تتأثر الناس. تأثر الناس. بزيت الطبيق - 01:31:10 -  
وبالغاز اشد باطعاف من تأثر الناس واحتكار الزبيب. وبالتالي من باب العقل لا ينبعي ان يقال ان احتكار حرام ويجوز احتكار ايش؟  
الزيت وغاز الطبخ والدواء لانها ليست اقوى فهمت علي ولا لا؟ وهذى العلة هنا ايش بيكون هذا قياس ايش؟ قياس علة. يعني هذا لا  
ينبغي ان يتخلل الفرع عن الاصل - 01:31:30 -  
لا ينبعي ان يتخلل الفرع عن العلة يعني توجد العلة ولا يوجد الفرع. تمام ولا لأ؟ اه. قال هنا قال كاحتكار قوت كتمر وزبيب وكل  
مجزيء في الفطرة. وهو هذا تعريف الاحتكار. ما هو الاحتكار؟ قال - 01:32:00 -  
وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء. قوله في وقت الغلاء. يتعلق بقوله ما اشتراه. اشتراه متى في وقت الغلاء اخرج ما لو اشتراه  
في زمن الرخص. اشارة الى احد الشروط التي ذكرتها لك. قال وهو امساك ما اشتراه في - 01:32:20 -  
في وقت الغلاء للرؤس لبيبيعه هذه علة للامساك. امسك ليس علة للشراء. انتبه ليس لبيبيعه باكثر. فقوله لبيبيعه  
عند لامساك. وليس للشراء. يعني لو كان للشراء انتبه معى. عند الشراء عندما اشتري لم يكن يقصد ان لبيبيعه باكثر. ثم باعه باكثر  
يعتبر محتكرا - 01:32:40 -  
مع انه عند الشراء لم يكن قاصدا ان لبيبيعه باكثر. اذا قوله لبيبيعه علة لماذا؟ علة لامساك وليس علة للشراء فتنبه. قال فلان لبيبيعه  
باكثر عند اشتداد شوف لبيبيعه باكثر اشارة الى - 01:33:10 -  
احد القيود الى احد الشروط التي ذكرتها لك. عند اشتداد حاجة اهل محله اهل مدینته اهل قريته او غيرهم اليه. هذا  
اشارة الى احد الشروط وهو الشرط الاخير. قال شف حتى تتنبه. قال وان - 01:33:30 -  
ان لم يشتره بقصد ذلك. يعني حتى لو كان في وقت الشراء لم يكن الشراء بقصد ان لبيبيعه باكثر. ولذلك قلت لك ان قوله لبيبيعه علة  
لامساك. وليس علة للشراء. يعني سواء في حال الشراء اشتريته لبيبيعه باكثر او - 01:33:50 -  
لا لبيبيعه باكثر ثم بعنه باكثر حرم عليك. فهمتم؟ قال وان لم يشتره قصد ذلك لا استثناء لا ليمسكه لنفسه وعياله. لو اشتري في زمن  
ليس لبيبيعه وانما لحاجته وحاجة عياله هذا ليس محتكرا طيب انتبه - 01:34:10 -  
نفترض على سبيل المثال ذهب واشترى كم نقول اشتري؟ ثلاثة الاف كيلو جرام من الارز. او نخليه بالصاع اشتري ثلاثة صاع من  
الارز. تمام؟ في وقت الغلاء لحاجته وحاجة عياله. ثم - 01:34:40 -  
حاجة للناس يبحثون عن الارز. ايوه. هل يلزم بالبيع او لا يلزم الناس يحتاجون للعروض وهو عنده ارز كثير. اشتراه قال انا اشتريته لا  
للبيع ما اريد ان ابيعه. انا ساكته انا واولادي. لا اريد - 01:35:00 -  
باكثر ولا باقل ولا بشيء لا اريد البيع. هل يجب عليه ان يبيع او لا يجب عليه ان يبيع؟ قال العلماء يجب عليه ان يبيع ما زاد عن  
حاجته وحاجة عياله سنة. نقول خذ من هذا الارز - 01:35:20 -  
حاجتك وحاجة عيالك سنة. ما زاد على ذلك يجب عليك ان تبيعه. ابى رفض اجبره الحاكم على بيعه. فيندموا عليه ولا لا؟ اجبره  
الحاكم على بيعه. فقال هنا وان لم يشتريه بقصد ذلك لن يمسكه لنفسه وعياله. او لبيبيعه بثمن مثله - 01:35:40 -  
ولا امساك غلة ارضه. هذا لا يعد احتكارا. غلة ارضه ايش معنى غلة ارضه؟ محصول عنده ارض زرعها بالارز وحصده وامسكه لبيبيعه  
باكثر هل هو حرام؟ يدخل في الاحتكار المحرم؟ لا ليش لا - 01:36:10 -  
لان هذا لم يشتره في زمن الغلاء. لم يحصل عليه بطريق الشراء. هذه غلة ارضه وهذا في اشارة لاحد الشروط التي ذكرتها له اذا كل

الشروط التي ذكرتها لك من كلامه. وإنما رتبت ترتيباً معيناً فيما ذكرته لك - 01:36:30

واضح؟ قال هنا الإمام الغزالى سياقى بقياس هنا. واضح؟ كما أتى بالقياس في أول في الدرس قال والحق الغزالى رحمه الله تعالى. ما شاء الله هذا عقله صاف الإمام الغزالى - 01:36:50

الغزالى بالقوت كل ها والحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم. اللحم ليس قوتاً اللحم ليس قوتاً. لماذا؟ لأن زكاة الفطر لا تجزى باللحم. لا يجزى أن الإنسان يخرج لحمًا - 01:37:10

في زكاة الفطر هو أيش حق الظابط أول؟ شف واحتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزى في الفطرة. اللحم لا يجزى في الفطرة السمك لا يجزى في الفطرة. الإمام الغزالى يقول الاحتقار يكون أيضاً في اللحم. لماذا؟ لأنه يعين على القوت فهو - 01:37:30

القوت خير اللحم خير الأدام. والخبز خير الأقوات وإذا اجتمع الخبز واللحم سمي ماذا؟ فريداً. في الحديث وفضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائل الطعام. وش هو الفريداً؟ خبز ولحم. الخبز خير - 01:37:50

اقوات قمح واللحم خير الأدام. إذا ما الخبز تأديمه بلحم فذاك أمانة السرير. تمام؟ فقال هنا والحق الغزالى بالقود كل ما يعين عليه كاللحم. اظن هذا واضح والاقوال تختلف في بعض البلاد قوتها اللحم وفي بعضها قوتها السمك. تختلف من بلاد إلى بلاد. وصرح - 01:38:20

القاضي القاضي حسين رحمة الله. وصرح القاضي بالكرامة في أي كراهة الاحتقار في التهاب قال مطلوب تمام؟ أيوة. ثم قال رحمة الله وشوم على ثوبه. أيوة أيش يعني يصومون على سوء ويحرم صوم على صوم. ما صورتك؟ قال - 01:38:50

وصوم على ثوم أي صوم غيره. بعد تقرر الثمن. شف انتبه معي. في عندنا بيع على بيع أخيك. وشراء على شراء أخيك. وصوم على صوم أخيه. كم صور ثلاث كيف بيع على بيعه؟ من يعطينا الصورة؟ ان تبيعه على بيع أخيك - 01:39:20

شخص جاء إليك واحتوى منك سلعة بعشرة. وتم الاتفاق على الثمن. لكن لم يتم العقد. فقال اذهب واتي بالنقود ويتم ملقة في الطريق وجده شخص قال له أنا أبيعك مثل هذه السلعة بتسعة. هذا بيع على بيع - 01:39:50

يا أخي واضح؟ لكن الان هذا قبل العقد او بعد العقد؟ قبل العقد هذه صورة. سورة أخرى تم العقد بينك وبينه وانت ما في زمن الخيار. فقال شخص أبيعك مثلها بتسعة - 01:40:20

هذا بعد العقد. الاول الذي قبل العقد يسمى سوم على صوم أخيه. عبدالعقل. الثاني الذي بعد العقد تم بيع على بيع أخيه. اوضح مشايخ الفرق تضع الفرق. الذي قبل عقده أيش يسمى؟ ثوب على سوم أخيه - 01:40:40

الذي بعد العقد يسمى بيع على بيع أخيه. طيب والشراء؟ شخص اشتوى منك الاول أيش انت انا ايش عملت؟ بعنته تمام انا اشتريت منه الان انا اشتريت منه كتاباً بمئة - 01:41:00

انا اشتريت منه كتاباً بمئة. فقال له شخص افسخ العقد اذا كان بعد العقد افسخ العقد وانا اشتريه بمئة وعشرين. هذا بعد العقد. هذا شراء على شراء أخيه. ولو كان قبل العقد تم - 01:41:20

الاتفاق على الثمن لكن ما عقدنا العقد فقال له انا اشتريه منك بمئة وعشرين هذا ايضاً سوم على صوم أخيه اذا باختصار الصوم على ثوم أخيك قبل العقد. اما البيع على بيع أخيه او - 01:41:40

على شراء أخيك بعد العقد هذا باختصار. المصنف هنا جعلها كلها تدخل تحت السوم على سام أخيه. فجعل السوم على سام أخيه شامل شاملاً للبيع على بيع أخيه وللشراء على شراء أخيك - 01:42:00

والا في الحقيقة فقهاء الشافعية وغير الشافعية يفرقون كما فرق لكم الان. اتضحت؟ ما حكم على بيع أخيك. ما حكم أيش تستفيد من عبارة؟ حرام. يصح او لا يصح؟ قال الجمهور حرام - 01:42:20

ويصح وقال الحنابلة حرام ولا يصح. لا يصح انتبه مذهب الحنابلة كالتألي لا يصح البيع على بيع أخيه. ولا يصح الشراء على شراء أخيه. لكن قالوا في السوم على سام أخيك يصير - 01:42:40

لان العقد ما تم بعده. فهمتم؟ في السوم على سام أخيه؟ قالوا حرام. لكن من حيث الصحة يصح فلماذا يصح ما في عقد؟ هذا قبل

العقد قلت لك السوم على سم أخيك قبل العقد. أتضح؟ هذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية انهم - 01:43:00  
انه يصح. جميل. طيب ونحن قلنا حرام. الحرمة هذه لها ثلاثة شروط. لو سألك سائل ما حكم البيع على بيع أخيك؟ ما حكم الشراء  
على شراء أخيك؟ ما حكم الصوم على صوم أخيك؟ الجواب حرام. بكم شرط؟ بثلاثة شروط - 01:43:20  
ما هي الشروط الثلاثة كالتالي؟ واحدة ان يكون ذلك بعد استقرار الثمن. ان يكون ذلك بعد استقرار الشمن خلاص الثمن استقر. جيد.  
الشرط الثاني ما هو؟ ان يكون عالما بالنهي. ان يكون - 01:43:40

علما بالنهي حتى يكون لأن الائم فرع عن العلم بالتحريم ان يكون عالما بالنهي. الشرط الثالث الا يأذن له صاحب الحق اذنا يدل على  
الرضا باطننا. الا يأذن له صاحب الحق اذنا يدل على - 01:44:00

رضا باطننا الا يأذن له صاحب الحق اذنا يدل على الرضا باطلنا. باطننا ها كم هذي شروط الثلاثة كتبتها اقرأ لو سمحت بسم الله. ان  
يكون بعد استقرار الثمن طيب لو حصل قبل استقرار الثمن؟ فإنه ليس حراما. اقول هذا القلم من يشتري مني هذا القلم - 01:44:20  
فقال للأستاذ ما اسمك؟ ما اسمك؟ لقمان. فقال الاستاذ لقمان انا اشتريه بعشرة. تمام؟ فقال ابو اياس انا بعشرين. فقال محمد سقفي  
انا اشتريه بثلاثين. فقال الاستاذ حسين انا اشتريه باربعين. فقال الاستاذ حلمي ان اشتريه بخمسين - 01:44:50

هذا جائز يسمى البيع على من يزيد. هذا جائز. بل جاء في حديث في سنن ابن ماجة ان رجلا جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له عليه الصلة والسلام افي بيتك شيء؟ عندك شيء في البيت؟ قال نعم عندي حلس - 01:45:10  
اناء صغير من خشب وحلس يعني فراش قديم قال اتي به. فجاءه به فقال من يشتري هذا من يشتري هذا؟ فقال الرجل انا اشتري  
بدرهم. قال من يزيد؟ قال رجل انا اشتريه بدرهمين. فأخذ الدرهمين - 01:45:30

واعطى لهذا الرجل الذي اشتري ثم قال لي السائل هذا درهم اشتري به قدوما يشبه الفأس وهذا اشتري به طعاما لاهله. ولا اراك الا  
بعد خمسة عشر يوما. ذهب الى الجبل واحتطب وباع الحطب. تمام - 01:45:50

وانفق على نفسه وعلى اسرته. هذا الحديث في سنن ابن ماجة بعض العلماء حسنه واكثر العلماء ضعفهم. تمام؟ على كل حال. هذا  
ال الحديث دليل على مسألة البيع على من يزيد. هذه المسألة غير مسألتنا لأن الثمن هنا لم يستقر. الثمن هنا - 01:46:10  
لم يستقر. الشرط الثاني ايش قلنا يا استاذ غفار؟ ماذ؟ ان يكون عالما بالنهي. وهذه معروفة لانه لا تعلم الا بعد علم انه الشرط الثالث  
ايش؟ لأن علة التحرير علة تحرير الايذاء. علة التحرير الايذاء - 01:46:30

فإذا كان صاحب الحق يقول لا بأس. تفضل. واضح؟ يعني انا بعت لك السيارة بعشرة. وانت في زمن الخيار. فجاء شخص اخر وقال  
انا ابيعك مثلها تماما. بتسعه. وانا صاحب الحق - 01:46:50

فاذنت ليس حياء. وانما اذنت اذنا يتضمن الرضا في الباطن. واضح؟ ليس من من باب الحياة استحببتي يعني خلاص تفضل واضح  
ولا لا؟ حينئذ لا يحرم هذا. اذا كم شروط التحرير؟ ومع التحرير هل يصح - 01:47:10  
حوله يصح؟ واضح. واضح؟ قال هنا. وسوم على سوم اي سوم غيره بعد تقرب ثمن بالتراضي به بالتراضي به اي بعد استقرار الثمن  
بالتراضي بين الطرفين. وان فحش انتبه هذه عبارة تحتاج الى الانتباه - 01:47:30

وان فحش نقص الثمن عن القيمة. كيف يعني؟ انا بعته هذا القلم. هذا نفترض ان قيمته في السوق عشرة قيمته في السوق كم؟  
عشرة. وانا بعته لفردوس بعنته لفردوس مثلا - 01:47:50

نقول اه بعشرين رفعت السعر عليه. فجاء شخص قال لفردوس انت مسكون ما دمت في زمن الخير افسخ هذا قيمته في السوق  
بعشرة. انا سأبيعك اياه بعشرة. يقول حتى وان حصل التفاوت - 01:48:10  
يعيشوا ايش؟ بين الثمن الذي وقع عليه العقد وبين القيمة في السوق. فهمتم؟ حتى وان لا يجوز ان تبيع على بيع أخيك ولا ان تشتري  
على شراكك حتى وان يتضمنها شيوخ ولا لا؟ فهمتم؟ والناس عكسوا الصورة في الشراء على شرائه. هذا في البيع على بيعه وفي  
الشراء على الشراء - 01:48:30

الكلام قال وان نقص وان فحش نقص الثمن عن القيمة بالنهي عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم رجل على صوم أخيه قال

العلماء قوله اخيه خرج مخرج الغالب فان مثل المسلم في هذا - 01:48:50

الذمي واضح؟ ليس لك ان تبيع على بيع ذمي ولا ان تشتري على شراء ذمي ان تسوم على صومي ذمية. قال هنا وهو سيعرف الصوم ان يزيد على اخر في ثمن ما يريده شراءه. واضح؟ يزيد في الثمن. تمام؟ على اخر في في ثمنه - 01:49:10

ما يريده شراءه اي ان يزيد على صوم اخر في ثمن ما يريده شراءه او يخرج له ارخص منه كم اشتريت؟ قال اشتريت هذا بمياه. انا اعطيك ايه بثمانين. اعطيك ارخص. مثله لكن ارخص. واضح - 01:49:40

او يرغب او يرغب المالك. هكذا ظبطها. او يرغب المالك في استرداده يريده باغلى. يعني مثلا باعك هذه السيارة بـ 10 مليون. باعه سيارة بـ 8 مليون. فيقول لمجلس افسخ العقد وانا اشتريها منك باغلى من مليون بـ 2 مليون وخمس مئة. واضح؟ هذا كله يدخل في هذا النهي. قال وتحريمها - 01:50:00

بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد وتحريمها مبتدأ اين الخبر؟ اشد الان نحن قلنا السم على السوم يكون قبل العقد او بعد العقد قبل العقد حرام البيع على الشراء على الشراء متى يكون؟ وهو اشد في في الحرمة. قال وتحريمها بعد البيع يعني بعد العقد - 01:50:30

لكن العقد ليس لازما ما زلنا في زمن الخيار خيار الشرط او خيار المجلس. وتحريمها بعد البيع وقبل لبقاء الخيار لماذا؟ لم يلزم لبقاء الخيار. لأن اذا كان الخيار باقيا فالعقد ليس بلازم. يمكن فسخه في زمن الخيار - 01:51:00

قال وتحريمها مبتدأ بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد خبرا. اذا هو حرام في الصورة طيب بعد استقرار الثمن سواء قبل العقد او بعد العقد. لكن تحريرها بعد العقد اشد من تحريرها بعد - 01:51:20

استقرار الثمن وقبل العقد. ثم قال ونبش اي ويحرم نتش. كانكم تعبوا ما زلتم شبابا نقرأ قليلا فقط بقى قليل. ايه بقى ستة سطور. تمام. ونبش ما هو النجاش معناه في اللغة الاثارة. تقول نجشت الصيد - 01:51:40

اثرته نجشت الصيد يعني لو في ارنب او في غزال ها تثيره حتى ينهض نجشت الصيد اثرته. اذا معنى النجاش الاثارة. هذا في اللغة. وهنا معناه الزيادة واضح؟ ترفع السعر. تثير من؟ تثير المشتري ليدفع اكثر. تأتي اذا مثلا هذا الجوال ما شاء الله - 01:52:10

هذا جوا فانت ستشتريه نعم ما شاء الله هذا عنده خمس كاميرات سامسونج مدرى ايش من ماركة المهم هذا بكم تشتريه بستة مليون ايش ستة مليون هذا يستحق اكثر من ستة مليون هذا شوف هذا الجيل الخامس كما يقولونها والمعرف والله جيل الخامس جيل رابع ايا كان - 01:52:40

فهمت وهذا كذا كذا. تقول هذا الكلام لماذا؟ حتى هو يتحمس. بالانجليزي يقولوا يعني وتعمل له دعم وتشجيع يعني حتى حتى يتحمس للشراء ويرفع حتى لو قال له بعد ذلك الرجل بعشرة مليون يقول بعشرة مليون بعشرة فانا معاك - 01:53:00

فهمت ولا لا؟ اه هذا هو النجاش. سواء انتبه معي. قصدت خديعة المشتري او خدت نفع البائع في الحالتين حرام. يعني بعض الناس يقول لك انا فعلت هذا اريد ان اخدع هذا المشتري. حرام - 01:53:20

قال انا ما اريد ان اخدعه. يعني البائع البائع يقول انا لو بعت هذا بستة مليون تمام. تمام وجد مشتريه يشتريه بستة مليون يعني خلاص بدأوا يتكلمون في الثمن ويتتفقون. لكن انت تريدين نفع البائع تقول لكن هذا يستحق اكثر من ستة مليون - 01:53:40

فانت لا تريدين خداع المشتري لكن تريدين نفع البائع ايضا حرام. طيب يقول لك قائل لو كان صاحب الحق يتيم واليتي هذا لابد ان نراعي حقه. ما رأيك ان نعمل نقش انا نعمل النقش هذا حتى ايش - 01:54:00

نراعي حق اليتيم فهمت؟ نقول حرام. حتى ولو كان الحق اليتيم. طيب والتحريم هذا يؤدي الى البطلان يبطل؟ لا لا يبطله. لا يبطله. حتى ولو كان باتفاق بين البائع والناجاش. يعني البائع قال - 01:54:20

نناقش الاسباب وهذه السلعة وانت ايش؟ اه اعمل هذى الاثارة يعني تمام حتى لو قام بالاتفاق والتواطؤ نقول هو حرام لكن العقد صحيح. حتى وان حصل الاتفاق بينهما العقد صحيح. واضح ولا لا - 01:54:40

العقد الصحيح. ومن باب اولى اذا لم يحصل تواطؤ بينهما ان العقد صحيح. طيب يقول قائل هل المشتري هذا له حق في بعد ان

اشترى علم انه مغبون. وان هنالك تناقض - 01:55:00

يقول انا اريد الخيار هل من حقي ان اطالب بالخيار؟ يطالب بالفسخ. لا ليس من حقه. لماذا؟ لانه مقصرا في السؤال. اسأل يروح دكان ثانى دكان ثالث. يسأل فلان وفلان. واضح؟ فلما قصر في السؤال ليس له الخيار - 01:55:20

اتضح يا شيخ ولا لا؟ اه. هذارأي جمهور ليس له خيار. وقالت المالكية ان كان لا يرضى فله خيار. والا فليس له. يعني ان كان خلاص بعد البيع قال خلاص رضيت رضيت - 01:55:40

خلاص ليس لك الخيار. لكن اذا لا يرضى له الخيار. لكن الجمهور قالوا ليس له الخيار لانه مقصرا. فهمتوا؟ ينسب الى التقصير بخلاف ايش بخلاف ايش يا شيخ حديث المصحح تصريح اذا اشتري بقرة حبس صاحبها لبنتها في ضرعها - 01:56:00

حتى تبيّنت انها ذات لبن. ثم تبيّن ان ذلك ليس حقيقة وانما لبن فهنا له الخيار. قال عليه الصلاة والسلام فمن ابتعى فهو بخير النظرين. ان شاء امسكه وان شاء ردها وصاع من تمر. طيب لماذا هنا ثبت - 01:56:20

الخيار في المسراة وهنا لا يثبت؟ الجواب بان في المسراة المشتري ليس ينسب اليه شيء من التقصير مشكلة ما لا ينسب اليه اي تقصير. فهمت؟ لكن في هذا في النقش في النقش طبعا تقول نقش ونقش - 01:56:40

تمام؟ في هذا ينسب الى التقصير. لانه ممكنا يسأل واضح؟ ولذلك هذه المسائل سيدركها هنا. انظر ماذا قال قال ونبش للنهي عنه في احاديث منها ما في صحيح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النقش ومنها - 01:57:00

ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولا تناقشوا. ونقل الاجماع على تحريره. هو حرام بالاجماع قال ونبش للنهي عنه وللايذاء. علته الايذاء. تمام؟ ومن هذه العلة تفهموا ان كله ما فيه ايذاء لاحد العقدين فانه حرام - 01:57:20

قال ونبش للنهي عنهم. ولذلك ذكرنا قبل قليل ايش؟ في بداية الدرس ان اصول النهي في المعاملات كم؟ اربعة منها الظلم اذا قال ونبش للنهي عنه وللايذاء. ما سورة النكش؟ وهو ان يزيد في الثمن - 01:57:50

نال رغبته. الى هنا انتهى التعريف. ان يزيد في الثمن دون رغبة منه في الشراء. الى هنا انتهى بعدين ايش قال؟ بل ليخدع غيره. هذا من باب المثال. سواء اراد ان يخدع غيره او اراد - 01:58:10

ان ينفع البائع واضح؟ هذا ما لا علاقة به. المهم انه رفع الثمن وهو لا يريده اتضحك؟ هم. قال وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبته. بل ليخدع غيره ان كانت الزيادة في مال محجور عليه. ايش معنى هذه العبارة؟ اي ويحرم النقش وان كانت الزيادة - 01:58:30

ستؤول الى مال المحجور عليه فانه حرام. جيد؟ ولو عند نقص القيمة لو قال قائل مثلا انا جيت السوق ابيع ثيابا فبعثت الثوب وانا ليس عندي خبرة في البيع والشراء - 01:59:00

حقيقة يعني ليس فقط مثال حقيقة ليس عندي غير البيع والشراء. تمام؟ فجئت السوق وعندى ثوب واريد ان ابيع الثوب انا جاهم بالثمن فقلت لشخص ابيعك هذا بخمسين الف واحد الشيخ هذا ماله يبيع بخمسين الف هذا - 01:59:20

قيمتها مثلا كذا وكذا. تمام. فجاء وانا والبيع انا والمشتري نتكلم. فهو ايش يعمل؟ يحاول ان يرفع السعر لان القيمة التي عرضت بها السلعة ناقصة فهو يريد ايش؟ ان يصل الى القيمة الحقيقة - 01:59:40

التي في السوق هذا حرام. حتى وان كان البيع باقل من القيمة السوقية هذا حرام. ولذلك قال شوفي ايش؟ قال ولو عند نقص القيمة على الوجه اي يحرم ولو عند نقص القيمة على الوجه. يقول قال طيب هذا من باب النصيحة. صح؟ ليس هنا - 02:00:00

من المواقع التي تستثنى هذا ليس محل النصيحة. هذا من المواقع الذي تستثنى. فهمتم انه سيؤدي الى مفسدة اعظم. ذاك الذي سيشتري سيقع في قلبه بغض لك كره لك. فهمت على؟ فحيثئذ نقول هذا ليس بباب النصيحة. تمام؟ انتبه معي - 02:00:30

قال هنا ولو عند نقص القيمة على الوجه ثم قال ولا خيار للمشتري ان غبن فيه لا خيار للمشتري. طيب قال لك المشتري انا غبت انا خدعت. يعني جعلني اشتري هذا بـ مليون وقيمتها الحقيقة - 02:01:00

منة الف روبية. انا غبت خدعت. تمام؟ ايوا. وهذا مثل ما تشتري احيانا من بعض التطبيقات دون ان نذكر اسماء صورة في تطبيق شيء وفي الواقع شيء اخر. تمام ولا لا؟ اه. بدون اسماء. حتى لا نقع في المشاكل - 02:01:20

هناك ولا خيار للمشتري ان غبن فيه. اي ان ايش؟ غبن خسر. تمام؟ فيه بان اشتراه باكثر من قيمة حقيقة لا خيار له. وهذا مذهب الشافعية والجمهور. وقالت المالكية له الخيار اي للمشتري الخيار - 02:01:40

ان لم يرضي. واضح يا شيخ ولا لا؟ ثم قال ولا خيار للمشتري ان غبن فيه. وان البائع الناجحة حتى وان كان بينهما موافقة اتفاق. لا خيار للمشتري. لماذا لا خيار - 02:02:00

ما علة عدم الخيار؟ قال لتفريط المشتري حيث لم يتأمل. ويسأل اي فالمشتري مقصرا. وبالتالي ليس له خيار. المشتري ينسب الى التقصير بخلاف ما في ايش؟ ما ذكرت لكم في المقصرا. ما عنده اي تقصير لا ينسب الى اي تقصير. ثم قال هذه مسألة مهمة - 02:02:20

ومدح السلعة ليراقب فيها بالكذب كالنكتش حرام. واضح ولا وهذا اصل لتعرف حكم كثير من الاعلانات. للسلع. يمدحون بعض اشياء بما ليس فيها. بعض الادوية يفعل كذا ويفعل بقى ان يقول ويحيى الموتى - 02:02:50

واضح ولا؟ وفي الحقيقة هو لا يفعل فيه. واضح ولا لا؟ اه. مدح السلعة ليراقب اغراط الناس جهال الناس خاصة النساء. يخدعن كثيرا في البيع والشراء. عجيب النساء يهدأن كثيرا ما شاء الله تعلم لهم اعلان هكذا في الوان وفي كذا. هذا الصرخة الصرخة الاخيرة - 02:03:20

خلاص هذا افضل ما في الوجود. ثم تتبين انها سلعة متهاكلة. واضح؟ ايوا. قالوا السلعة ليراقب فيها بالكذب. طبعا ده السنة منهن ها انت مستثنيات. ومدح السلعة ليراقب فيها الكذب كالنكتشين اي حرام. تمام؟ ثم قال وشرط التحرير في الكل. ايش في الكل؟ ايش وايش وايش؟ ثلات اشياء - 02:03:50

ها الاحتقار. والسم على سمي اخيه. والنكتش. وشرط التحرير في الكل انمو المنهي ان يكون عالما بالمنهي. طيب لو كان يحتكر وهو جاهم؟ ولذلك هذا يصلح ان تحطوه شرط سادس في الاحتقار - 02:04:20

تمام؟ ولو كان يبيع على بيع اخيه او يشتري على شراء اخيه او يسوم على سمي اخيه وهو جاهم. ايضا لا يأثم. طيب لو انه فعل النقشة وهو جاحد بحكم النجاش. لا يعرف ما درس فتح المعين - 02:04:40

ما يعرف ان النقشة حرام وعمل النقش. يأثم ولا يأثم؟ ايش يقال هنا؟ وشهد التحرير في الكل النهي حتى في النجاش. طيب ليس قال حتى في النجاش؟ قد قال في الكل وبعدين رجع قال حتى في النقش. لوجود - 02:05:00

في النفي العلام الربي يقول لا يأثم على النفس الا اذا كان عالما بالتحريم واضح ولا؟ ووافقه الشارح. طبعا هو شارح لان المتن له قرة العين وفتح المعين له - 02:05:20

فهو شرح متنه. تمام؟ اه. يعني قادوا في النتش لا يأثم الا اذا كان عليما بالتحريم. اما العلامة ابن حجر قال في النكتش يأثم سواء كان عالما بالتحريم او لا. ليش؟ قال لان النجاش قائم على الخديعة - 02:05:40

والكذب والخديعة والكذب قبحهما معلوم. سواء علم الحديث في النهي او لم يعلم الحديث كلام العلامة ابن حجر وجيه جدا. فهمت ولا لا؟ فعند العلامة ابن حجر انه اذا فعل النكتش اثيماء سواء علم الحديث - 02:06:00

الذى ينهى او لم يعلم بالحديث الذى ينهى. ارجو ان يكون واضحا لكم. فقال هنا وشرط التحرير في الكل علم النهي حتى في النتش ويصح البيع مع التحرير في هذه الموضع. ثم قال ايش - 02:06:20

باب جديد ها؟ هذا نتركه ان شاء الله عز وجل بعد اجازتنا. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم صل الله لهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 02:06:40